

كالجاء والبيد والرجي واختلاف في الممكن فاجازة ابو يوسف وبه اخذ  
مشايخنا على ما يطلع محمد بن علي اختلافهم المتقدم فتقول ترويض  
على قول اي يوسف وقف احد الشريكين حصة من ارض جازا ساق  
من فصل وقف المشاع وصح عند اي يوسف جعل غلة الوقف او الولاء  
لنفسه ملحق من الوقف **سئل** فيما اذا وقعت عند حصة شاذية  
لها في غرضه فيقول القسمة في ارض وقف اخرى لنفسها في علي  
اولادها ثم وثق ثم على جهة تر متصلة بموجب كتاب وقف فليكن حكم  
الوقف المذكور **الجواب** وقف المشاع الذي يجعل القسمة على جميع  
عند اي يوسف وعند محمد لا يبيع ولا يبيع وقف المنقول الا في اشياء  
مخصوصه عند اي يوسف وعند محمد والشخص فيقول المنقول وما  
صرح به في البي والامام الاعظم ابطال وقف المنقول كما في الهداية  
وغيرها ولا يري جعل الوقف على النفس فلا يبيع عند ايمننا النوازل  
كما في ذلك العلامة الشيخ اسما على المفقيد يد مشق الشارح  
وهو مستطوره فتاواه من الوقف وفي فتاوي الشافعي وقف  
البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح كذلك في وقف  
على نفسه اشكال من جهة ان الوقف على النفس اجازة ابو يوسف  
ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف  
المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل يجعل فيكون الحكم به مكرها  
من مذهبيين وعلى هذا يخرج الوقف الحكم بوقف البناء لنفسه  
في مصرف او قان كثيره على هذا المصلح حكم به الفقهاء السابقين  
ولعلم بونه على ما ذكرنا من جواز الحكم بالحركة من مذهبيين او على  
ان الارض لما كانت متقرره للاختصار نزلت منزلة مال الوقف  
البناع الارض من جهة ان الارض بيد ارباب البناء تصرفون  
فيها بما يشاؤون من هدم وبناء وتغيير لا يغير من اهل احد فيها  
ولا يزعجهم فيها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما افاده الخلاف  
ما غرر لي من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب انتهى وفي موهبة

وهو المستطوره فتاواه من الوقف وفي فتاوي الشافعي وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح كذلك في وقف على نفسه اشكال من جهة ان الوقف على النفس اجازة ابو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل يجعل فيكون الحكم به مكرها من مذهبيين وعلى هذا يخرج الوقف الحكم بوقف البناء لنفسه في مصرف او قان كثيره على هذا المصلح حكم به الفقهاء السابقين ولعلم بونه على ما ذكرنا من جواز الحكم بالحركة من مذهبيين او على ان الارض لما كانت متقرره للاختصار نزلت منزلة مال الوقف البناع الارض من جهة ان الارض بيد ارباب البناء تصرفون فيها بما يشاؤون من هدم وبناء وتغيير لا يغير من اهل احد فيها ولا يزعجهم فيها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما افاده الخلاف ما غرر لي من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب انتهى وفي موهبة

ان